

لماذا يقتصر الاباضية على قراءة الفاتحة فقط في صلاتي الظهر والعصر؟

الجواب:

من المتفق عليه بين أهل العلم وهي أن الصلاة بفاتحة الكتاب فقط صحيحة بالاجماع في جميع الصلوات من الفجر الى العشاء حتى في الصلوات الجهرية فلو صلى أحد كل صلواته مقتصرًا على الفاتحة مع إتيانه ببقية أركان الصلاة فصلاته كاملة لم ينقص منها شيء.

بل حكى غير واحد منهم الإجماع على عدم وجوب الزيادة على فاتحة الكتاب في مطلق الصلاة، ففي «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» للأمير علاء الدين الفارسي ما نصه (قال أبو حاتم: الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته، ذكرناها في غير موضع من كتبنا، والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض دل الإجماع على ذلك) اهـ، وقال ابن القطان الفاسي في كتابه «الإفناع في مسائل الإجماع» (ومن قرأ أم القرآن في صلاته فصلاته تامة مجزئة بإجماع من المصلين) اهـ، وقال أبو العباس القرطبي في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» -وهو شيخ القرطبي المفسر المشهور- ما نصه: (ولا قائل أعلمه يقول بوجوب قراءة السورة زيادة على أم القرآن وإنما الخلاف في وجوب أم القرآن خاصة) اهـ، ونسب تلميذه القرطبي المفسر المشهور في تفسيره القول بعدم وجوب الزيادة على الفاتحة إلى جمهور أهل العلم، وبمثله قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» وقال النووي في «شرح المذهب» في السورة بعد الفاتحة: مذهبنا أنها سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة،

السؤال: هل زيادة قراءة سورة أو آيات من سورة بعد الفاتحة يعتبر سنة ؟

الجواب: لا شك أن الذي يقصد العمل بأي سنة لا يجرم أجرها، لكن المشكلة تكمن في ثبوت هذه السنة من عدمها. وحتى نفهم القضية نقسم هذه الزيادة الى قسمين

القسم الأول: هو قراءة سورة أو آيات من سورة في الصلاة الجهرية.

والقسم الثاني: قراءة سورة أو آيات من سورة في الصلاة السرية

أما القسم الأول فلا خلاف فيه فقد اجمع أهل العلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة جهرية في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء ولذلك فهي تعتبر سنة ثابتة ومتواترة. ولم يروى خلاف في هذا - فيما نعلم - فمن عمل بها فله أجرها إن شاء الله.

أما القسم الثاني وهو قراءة سورة أو آيات من سورة في الركعات السرية فقد وقع فيها الخلاف بين قائل بقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين وبين مقتصر على الفاتحة فقط وهو ما يراه الاباضية، وكل فريق استدل بما يؤيد موقفه. وسبب الخلاف عدم وجود دليل قوي وصرح يؤكد ثبوت قراءة غير الفاتحة لعدم سماع الصحابة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مثلما كان يسمعون في الركعات الجهرية. فالقائلون بثبوت القراءة يستدلون برواية في البخاري، لكن أيضا توجد روايات أخرى تؤيد رأي من يقول بأن الرسول لم يكن يقرأ في الركعات الأولى من الظهر والعصر بغير الفاتحة.

لماذا لم يأخذ الاباضية برواية البخاري التي تنص على أن النبي ص كان يقرأ في الظهرين بالفاتحة وسورة؟

الجواب:

- الرواية ليس فيها أمر بالقراءة وإنما هو استنتاج والاستنتاج أمر عقلي.
- توجد روايات أخرى تقول أن الرسول لم يكن يقرأ
- القياس على بقية الصلوات يقتضي عدم القراءة
- إن سكوت المأموم فترة طويلة بعد قراءة الفاتحة وخصوصا لمن لا يحفظ شيضيع الخشوع.

إذن أين السنة؟ هل في قراءة السورة أو تركها؟ فالقضية خلافية، والقضية الخلافية لا ترقى إلى مرتبة السنة. لأن السنة تقتضي التواتر والاجماع العملي. فكيف يعتبر عملا ما ورد في حديث عن رسول الله سنة مع ورود حديث آخر يخالف ذلك العمل.

الشيخ عامر الشماخي في كتاب الإيضاح يقول: (أجمع الناس على أن صلاة الظهر والعصر لا جهر فيهما ورأينا كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب يسر بها، لا في ليل ولا في نهار، ألا ترى إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين يجهر فيهما بالقراءة لأجل السورة ولو كان ذلك نهاراً، ولذلك رجع أصحابنا قول من لم يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، إلا بفاتحة الكتاب والله أعلم. وقد روى ابن ماجة حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يقرأ فيهما كما يؤيده أن السورة شرع لها الإنصات من قبل المأموم ويتعذر الإنصات لما يسر به.

أما سماحة الشيخ أحمد الخليلي فيقول إجابة على هذا السؤال : (دليل أصحابنا في عدم قراءة ما عدا الفاتحة في الظهرين حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه ابن ماجة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقرأ فيها، ويعتضد ذلك بالقياس على سائر الركعات السرية التي لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب، كما يؤيده أن السورة شرع لها الإنصات من قبل المأموم ويتعذر الإنصات لما يسر به والله أعلم.

الشيخ بيوض رحمه الله فقد أجاب بما يلي على سؤالين في هذه القضية

السؤال: هل الواجب في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر قراءة الفاتحة فقط أم الفاتحة وسورة؟

الجواب: إن الخلاف في القراءة ومقدارها في ركعات صلوات الفرض في صلاة الفرد وصلاة الجماعة كثير ومشهور، ودونك ما قاله صاحب الإيضاح عن مذهب الإباضية في ذلك في باب القراءة في الصلاة بالجزء الأول ص: 473: غير أن الذي أخذ به علماءنا رحمهم الله أن لا يقرأ في الركعتين الأوليين من الأولى، والعصر بغير فاتحة الكتاب، والدليل معهم إجماع الناس على أن صلاة الظهر والعصر لا جهر فيهما، ورأينا كل ركعة لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب يسر بها لا في ليل ولا في نهار، ألا ترى إلى الصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، يجهر فيهما بالقراءة لأجل السورة ولو كان ذلك نهاراً، ولذلك رجع أصحابنا قول من لم يقرأ في الركعتين الأوليين من الأولى والعصر، إلا بفاتحة الكتاب والله أعلم، انتهى والمسألة فرعية خلافية فلا تجوز التخطئة فيها.

السؤال: ما هو الدليل على عدم مشروعية قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر؟

الجواب : دليل أصحابنا في عدم قراءة ما عدا الفاتحة في الظهرين حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي رواه ابن ماجة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقرأ فيها، ويعتضد ذلك بالقياس على سائر الركعات السرية التي لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب، كما يؤيده أن السورة شرع لها الإنصات من قبل المأموم ويتعذر الإنصات لما يسر به. والله أعلم .

رأى الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي

استدل الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم . على عدم مشروعية القراءة في الظهر والعصر بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا " رواه الإمام البخاري في صحيحه . وبحديثه الآخر الذي رواه النسائي وأبو داود والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال : لا ، فقل : لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال : خمشاً هذه شر من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به . ورأوا أن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بمشروعية القراءة لا تخلو من كلام في أسانيد أو متونها ولو على مذهب بعض العلماء ولا سيما أن القراءة ليست بواجبة عند القائلين بها حتى أن ابن حبان حكى اتفاق العلماء على ذلك ، وذكر النووي في الأذكار وغيره أن تاركها لا يشرع له سجود السهو .

هذا وقد أورد العلامة أبو مسلم الرواحي في كتابه "نثار الجواهر"¹ بحثاً طويلاً في هذه القضية رجح فيه قول الإباضية بعد أن ناقش كل الأحاديث الواردة في قراءة السورة بعد الفاتحة، فليرجع إليه من شاء في إيضاح هذه المسألة

مطويات الاستقامة - إعداد قسم البحث العلمي لموقع الاستقامة

<http://matwiyat.istiqama.net>

matwiyat@istiqama.net

الدال على الخير كفاعله - لا تجعل هذه المطوية تتوقف عندك. إقرأ ، أنسخ ، وزع

ساهم في إعداد أو توزيع المطويات - لمزيد من المعلومات - يرجى زيارة [موقعنا](#)